

منشور دوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤

بشأن اعتبار ضريبة المبيعات وفروق الأسعار ضمن  
قيمة العملية التي يتم على أساسها حساب حصة  
صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي

تضى أحكام قرار وزير التأمينات رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٨ في المادتين ٣ ، ٤ منه بأن تحسب الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات على أساس القيمة الكلية للمقاوله وبعد بالترخيص الصادر من الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد تلك القيمة على أن تراجع على خاتم الأعمال الذي يمثل القيمة الكلية الفعلية للعملية.  
ولا شك أن القيمة الكلية للعملية تشمل جميع التكاليف التي تصرف على الأعمال لإنتهاء تنفيذها ومن ضمن تلك التكاليف الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والتوريدات من الخارج والتأمين وغير ذلك من العناصر المشابهة والتي لم يعرض أحد في أي وقت على اعتبارها ضمن قيمة العملية للاقتناع التام بأنها تدخل ضمن عناصر تكاليف الأعمال.

وقد أخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد نسب الأجر في عمليات المقاولات منذ بدأ العمل بهذا النظام بصدر قرار وزير العمل رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ ومن بعده قرار وزير التأمينات رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٨٢ ثم القرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ حيث أن أعلى نسبة للأجر وردت بالجداء الملحقة بالقرارات المشار إليها تبلغ ٦٥٪ وذلك للأعمال التي تتطلب عماله عادي فقط بدون استخدام معدات أو تقديم أي مكونات أو مواد وذلك على أساس أن باقي قيمة العقد وهي هنا تمثل ٣٥٪ من تلك القيمة تشمل تكاليف الالتزامات التي يتحملها المقاول ومن بينها الضرائب والرسوم بالإضافة إلى هامش الربح الذي يحصل عليه.  
ولو أنه تم استبعاد الضرائب أو غيرها من التزامات المقاول التي لا يدخل فيها عماله والتي ترك لها ٣٥٪ من القيمة الإجمالية لعملية المقاولة. فإنه يصبح من اللازم زيادة نسب العمال كلها الواردة بالجدول رقم (٣) المرفق بالقرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨.

إضافة إلى ما تقدم فإن المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تضى بأن :

( تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح ).

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عقد تعديل ثباتها بذات قيمة عباء الضريبة أو تعديلها.  
ومن مؤدى هذا النص أن ضريبة المبيعات شأنها شأن فروق الأسعار بل وتعد بذاتها فرقا في سعر السلعة او الخدمة بالزيادة.

ومن المسلم به أن موضوع ضريبة المبيعات غير مثار إلا بالنسبة لعقود المقاولات التي أبرمت قبل العمل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة على المبيعات، أما بالنسبة للعقود التي أبرمت أو تبرم بعد العمل بالقانون المشار إليه فإنه يتم إضافة قيمة الضريبة إلى سعر العقد ضمن قيمة بنود الأعمال التي يشملها رعد رفع الأسعار بقيمة الضريبة ولا يمكن فصل قيمة تلك الضريبة عن قيمة الأعمال.

وقد حلت ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على أن يلغى القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أن يستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على الاستهلاك" أياماً وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات".

ومن المعلوم يقيناً أن ضريبة الاستهلاك كانت تضاف إلى قيمة السلع التي تفرض عليها وتعتبر جزءاً منها ولم يثر أى جدل بشأن فصلها عن قيمة عقود المقاولات.

وفي ضوء ذلك فإن ضريبة المبيعات تعتبر ضمن قيمة المقاولة التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي شأنها في ذلك شأن فروق الأسعار.

وعلى جميع أجهزة الهيئة المختصة مراعاة أحكام هذا المنشور.

وعلى الشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور للأجهزة المختصة.

تحريراً في ١٢٣/١٩٩٤

رئيس مجلس الإدارة  
(نبيل محمود حكم)